

مجلة علوم التربية

دورية مغربية متخصصة

ملف خاص

التعليم وإشكالياته



العدد الثامن والثلاثون - سبتمبر 2008

أدوار مجلس التدبير في المؤسسة التعليمية المغربية

• د. جميل حمداوي

تقديم:

يعد مجلس التدبير من أهم المجالس التي تقوم عليها المؤسسة التعليمية المغربية إلى جانب المجلس التربوي والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام. ويسهر مجلس التدبير على تفعيل الحياة المدرسية وتنشيطها ديداكتيكيا وبيداغوجيا، وتسيير مرافق المؤسسة إداريا واقتصاديا.

ويهدف مجلس التدبير أيضا إلى السير بالمؤسسة التعليمية نحو آفاق رحة من التنمية والازدهار والتقدم، والعمل بكل جدية ونشاط من أجل إخراج المدرسة المغربية من إسار التلقين والروتين والسكون والجمود إلى مدرسة حية ديناميكية فاعلة ومبدعة تحقق للمتدريس السعادة الروحية والمواطنة الإنسانية الحقيقية. إذا، ما هو مجلس التدبير؟ وماهي أهم النصوص القانونية والتشريعية التي تنظمه؟ وماهي أهم أدواره الوظيفية واختصاصاته الأساسية؟ وماهي أهم آلياته الانتخابية ومساطر التنظيمية والقانونية التي تتحكم في تكوينه وخلقته؟

1 - تعريف مجلس التدبير

إذا أردنا تعريف مجلس التدبير فنقول بكل بساطة: إنه مجلس داخلي تعتمد عليه المؤسسة التعليمية لتسيير دوليتها الإدارية وتدير شؤونها ديداكتيكيا وبيداغوجيا وماديا وماليا ومحاسباتيا. ويهدف هذا المجلس من خلال تدخلاته وإجازاته وأنشطته وبرنامجها التشغيلي السنوي إلى الرفع من مستوى المؤسسة وتفعيلها تربويا

واجتماعيا وثقافيا و فنيا وبيئيا، والتعريف بإنجازات فاعليها الداخليين عن طريق انفتاح المؤسسة على محيطها الخارجي عبر الشراكات والمشاريع المبرمة مع الأطراف المدنية والاقتصادية المحلية والجهوية والوطنية والدولية قصد المساهمة في بناء الوطن ومدته بالأجيال الصالحة وبناء المستقبل والأطر القادرة المؤهلة.

2 - النصوص التنظيمية لمجلس التدبير

من المعروف، أن مجلس التدبير قد عوض في المؤسسة التربوية المغربية ما كان يسمى في النظام التعليمي المغربي الفائق بالمجلس الداخلي، وأصدرت وزارة التربية الوطنية مجموعة من النصوص القانونية في شكل مراسيم ومذكرات وقرارات لتنظيم هذا المجلس وتوضيح اختصاصاته وطرائق انتخاب الساهرين عليه.

ومن بين هذه النصوص القانونية المرسوم الوزاري رقم 2.02.376 بتاريخ 17 يوليوز 2002م بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي على إحداث مجلس التدبير والمجلس التربوي والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام باعتبارها تشكل إلى جانب الإدارة التربوية آليات التأطير والتدبير التربوي والإداري على مستوى كل مؤسسة،¹ والقرار الوزيري رقم 1537_03 بتاريخ 22 يوليوز 2003م القاضي بتحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي،² والمذكرة رقم 36 لسنة 2003م، والمذكرة الوزارية رقم 30 لسنة 2004م في شأن إحداث مجالس مؤسسات التربية والتعليم العمومي، والمذكرة الوزارية رقم 89 بتاريخ 19 غشت م حول الدخول المدرسي لسنة 2006_2005م تحت فيها السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونوابات ونواب الوزارة على تعميم وتفعيل مجالس تدبير المؤسسات التعليمية علاوة على العديد من المذكرات التي تصدرها الأكاديميات الجهوية التابعة للوزارة التي تذكّر رجال الإدارة والأساتذة بضرورة تنفيذ مقتضيات المرسوم الوزاري الصادر في 17 يوليوز 2002م بمثابة النظام الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العموميين.

هذا، وقد نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين في المادة 149 ضمن المجال الخامس (الدعامة الخامسة عشرة) على أهمية مجلس التدبير ودوره في تحريك المؤسسة التربوية حتى تساهم في دعم الجهود التي تقوم بها المدرسة المغربية، وحتى تتمكن من الانفتاح على محيطها السوسيو الثقافي والاقتصادي بشكل يؤهلها للقيام بواجبها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.³

3 - مهام مجلس التدبير واختصاصاته:

تمثل المهام المسندة لمجلس التدبير في اقتراح النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والقانونية المعمول بها، ولن يكون هذا النظام الداخلي مقبولا وفعالا حتى تتم المصادقة عليه من قبل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

ومن الاختصاصات الأخرى للمجلس دراسة برامج عمل كل من المجلس التربوي والمجالس التعليمية والمصادقة على المقترحات المرفوعة من قبل هذه المجالس الموازية وإدراجها ضمن برنامج عمل المؤسسة

المقترح من قبله، بله عن تخطيط برنامج عمل سنوي يخص أنشطة المؤسسة وتبوع مراحل إنجازها لتفعيل الحياة المدرسية وتنشيطها حسب مقتضيات الميثاق الوطني والمذكرات الوزارية التي تنص على تنفيذ الحياة المدرسية داخل المؤسسة التعليمية في علاقة مع الفاعلين الداخليين والخارجيين.

وإليك طريقة إجرائية وعملية لتنفيذ البرنامج السنوي للأنشطة التربوية داخل المؤسسة التعليمية، ومن الأحسن جدولة هذه العناصر ضمن إطار توضيحي:

رقم النشاط: 1،2،3...

موضوع النشاط.....

نوع النشاط: ترفيهي، ثقافي، فني، أدبي، علمي، بيئي، اجتماعي، إعلامي، رقمي.....

الفترة الزمنية: العطلة البينية، العطلة الدورية، أوقات الفراغ....

الفضاء المكاني: الساحة، القسم، قاعة المطالعة، النادي، الحديقة العمومية....

الوسائل المساعدة: الإمكانيات المادية والمالية والبشرية....

الأهداف: تحديد الأهداف التي يستند إليها البرنامج التنشيطي....

المستفيدون من البرنامج: التلاميذ، الأساتذة، جمعية الآباء، المجتمع المدني، رجال الإدارة....

الفاعلون: الفاعلون الداخليون، الفاعلون الخارجيون، المدرسون، المنشطون، رجال الإدارة، رجال

الإشراف والتأطير.....

تقويم البرنامج: تقويم قبلي، تقويم تكويني، تقويم إجمالي،

التوصيات: مقترحات يمكن الاسترشاد بها في المستقبل.

ويمكن أن يقوم بهذا البرنامج التنشيطي والتثقيفي والترفيهي كل من الأستاذ ورجل الإدارة في تنسيق

مع هيئة مجلس التدبير واستشارته.

ومن الاختصاصات الأخرى التي يتكفل بها مجلس التدبير الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجالس

الأخرى ونتائج أعمالها واستغلال معطياتها للرفع من مستوى التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة.

ويقوم المجلس أيضا بدراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة والحفاظة على ممتلكاتها، وإبداء الرأي

بشأن مشاريع اتفاقيات الشراكة التي تعتمده المؤسسة إبرامها، ودراسة حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية

المالية، والمصادقة في الأخير على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط المؤسسة وسيرها، والذي يتعين أن

يتضمن لزوما المعطيات المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي والمحاسباتي للمؤسسة.

ومن هنا، فمجلس التدبير يقوم بعدة وظائف أساسية ومهمة كتنمية المؤسسة التربوية داخليا وخارجيا،

وخلق موارد ذاتية بشراكة مع المؤسسات المنتخبة والمجتمع المدني كشركاء فاعلين أساسيين، ودعم سياسة

اللامركزية واللامركز، وإشراك جميع الشركاء في العملية التربوية، وتحسين جودة التعليم داخل المؤسسة من خلال العناية بفضائها الداخلي ومحيطها الخارجي، وإعداد برنامج عمل سنوي للأنشطة المزمع القيام بها في مختلف المجالات.

وهكذا، تنحصر قضايا مجلس التدبير في المحاور التالية:

- أ - تدبير الزمن المدرسي؛
- ب - تفعيل الحياة المدرسية وتنشيطها؛
- ت - انفتاح المؤسسة على محيطها؛
- ث - الشراكة؛
- ج - مشروع المؤسسة؛
- ح - البحث عن موارد مالية إضافية؛
- خ - التوقيت المستمر بين التطبيق وعدمه؛
- د - خدمة مصلحة التلميذ فوق كل اعتبار.

وقد نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين في المادة 149 على مجموعة من الأدوار والاختصاصات المهمة: « يحدث على صعيد كل مؤسسة للتربية والتكوين مجلس للتدبير، يمثل فيه المدرسون آباء أو أولياء التلاميذ وشركاء المدرسة في مجالات الدعم المادي أو التقني أو الثقافي كافة. ومن مهام هذا المجلس:

- المساعدة وإبداء الرأي في برمجة أنشطة المؤسسة ومواقيت الدراسة واستعمالات الزمن وتوزيع مهام المدرسين؛

- الإسهام في التقييم الدوري للأداء التربوي وللوضعية المادية للمؤسسة وتجهيزاتها والمناخ التربوي بها؛

- اقتراح الحلول الملائمة للصيانة ورفع مستوى المدرسة وإشعاعها داخل محيطها.

وترصد لكل مؤسسة ميزانية للتسيير العادي والصيانة؛ ويقوم المدير بصرفها تحت مراقبة مجلس التدبير»⁴

4 - الأعضاء المكونون لمجلس التدبير:

يتكون مجلس التدبير في التعليم الابتدائي الأساسي من المدير بصفته رئيساً وممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية، ورئيس جمعية الآباء وأولياء وأمهات التلاميذ، وممثل عن المجلس الجماعي التي توجد بها المؤسسة داخل نفوذه الترابي.

بينما يتكون هذا المجلس في التعليم الثانوي الإعدادي من مدير المؤسسة بصفته رئيساً ومن حارس عام أو حراس عامين اثنين للخارجية والداخلية، وممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية، ومسير

المصالح الاقتصادية، ومستشار في التوجيه والتخطيط التربوي، وممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية، ورئيس جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ، وممثل عن المجلس الجماعي الذي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي.

ويتكون هذا المجلس في التعليم الثانوي التأهيلي من مدير المؤسسة بصفته رئيسا ومدير الدراسة في مدارس الأقسام التحضيرية والناظر ورئيس الأشغال فيما يخص المؤسسات التقنية، وحراس عامين سواء أكانوا خارجيين أم داخليين، وممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية، وممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية، ومسير المصالح الاقتصادية، وممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة، ورئيس جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ، وممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي.

ويجوز لرئيس مجلس تدبير المؤسسة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره من في ذلك ممثلين عن تلاميذ المدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية.

5 - اجتماعات مجلس التدبير:

يجتمع مجلس التدبير بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، على الأقل مرتين في السنة، المرة الأولى في بداية السنة الدراسية والثانية في نهايتها؛ وذلك لتحديد حاجيات المؤسسة وتقييم برنامجها التنشيطي والنظري التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط المؤسسة وسيرها والمصادقة عليه.

ويشترط لصحة مداولات مجلس التدبير أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثان في ظرف أسبوع ويكون النصاب بالحاضرين. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجع الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المجلس.

6 - انتخاب أعضاء مجلس تدبير المؤسسة:

ينتخب أعضاء مجلس تدبير مؤسسة التربية والتعليم العمومي بطريقة التصويت السري بكيفية مباشرة ووفق المقتضيات التي ينص عليها القرار الوزيري المشار إليه في الدراسة.⁵

ينتخب أعضاء مجلس التدبير لمدة 3 سنوات، وتتم عملية الانتخاب في أجل أقصاه نهاية شهر دجنبر بشكل لا يؤثر على السير العادي للدراسة.

وهكذا، يشارك جميع المدرسين في التعليم الابتدائي لانتخاب ممثل واحد عن كل مستوى دراسي من مراحل التعليم الابتدائي. بينما في التعليم الثانوي الإعدادي ينتخب كل المدرسين ممثلا واحدا المادة دراسية، كما ينتخب جميع الأطر الإدارية والتقنية ممثلين اثنين عن هذه الأطر.

وينطبق هذا على الثانوية التأهيلية مع إضافة حالة أخرى وهي انتخاب تلميذين يمثلان مجموع تلاميذ المؤسسة التربوية.

وأثناء الاستعداد لانتخابات أعضاء مجلس التدبير يقوم رئيس المؤسسة بإعداد لائحة ناخبي أعضاء المجلس، وتعلق هذه اللائحة قبل أسبوع واحد من التاريخ المحدد للتصويت بكل مؤسسة تعليمية. ويمكن الطعن في هذه اللائحة أو تقديم شكوى بصددّها إلى مدير المؤسسة للنظر فيها، وينبغي للمدير أن يجيب عنها قبل انتهاء أجل إيداع الترشيحات. وتودع طلبات الترشيح لدى مدير المؤسسة مقابل وصل ثلاثة أيام قبل تاريخ المحدد للانتخابات.

ويوم الاقتراع والتصويت، تثبت هوية الناخب، ويسلم طرفا ورقة تصويت التي يسجل عليها اسم المرشح المنتخب. وبعد ذلك، يضع الطرف في صندوق الاقتراع، ويوقع مباشرة في اللائحة الانتخابية أمام اسمه.

ويشكل المدير مباشرة بعد الانتهاء من عملية الانتخابات لجنة لفرز الأصوات وتحديد المرشح الناجح والأصوات التي حصل عليها ويحرر محضر بالنتائج يوقعه رئيس اللجنة ومساعداه، وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى ممثل كل هيئة ناخبة، وتحتفظ المؤسسة بنسخة منه. ويعتبر التصويت لاغيا لنفس الأسباب ونفس الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامة.

وعلى العموم، تخضع عملية انتخابات مجلس التدبير إلى حد ما لنفس مقتضيات الانتخابات المحلية والجهوية والبرلمانية على مستوى تنظيم عملية الاقتراع وتنظيم عملية فرز الأصوات والغائها. وفي حالة تعذر استمرار أحد أعضاء مجلس التدبير بسبب الانتقال أو الاستقالة أو الوفاة أو الإحالة على التقاعد يعوض بشخص آخر بالطريقة القانونية التي ينص عليها القرار الوزيري. وفي حالة تعادل عدد أصوات المترشحين يعين الأكبر سنا، وإذا تعادل الأكبران سنا تعاد عملية الانتخابات من جديد.

وإذا وقعت نزاعات حول صحة العمليات الانتخابية ترفع القضية إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية تحت إشراف السيد النائب الإقليمي داخل أجل خمسة أيام من الإعلان عن النتائج النهائية. أما في حالة الطعن، فترفع الدعوى لدى المحاكم المختصة.

وينجز السيد مدير المؤسسة بعد ذلك تقريرا في نسختين يعبر عن سير عمليات الانتخاب ونتائجه فور الانتهاء من عملية الاقتراع، وتوجه نسختين: الأولى تحتفظ بها النيابة المحلية والنسخة الأخرى ترسل إلى الأكاديمية الجهوية.

خاتمة

وعلى أي، يعتبر مجلس التدبير من أهم الآليات القانونية والتنظيمية التي تمكن المؤسسة التعليمية من تسيير نفسها إداريا وماديا وماليا وتربويا. ويعد كذلك من أهم المقومات الأساسية لتحقيق الجودة الكمية والكيفية، ومن المرتكزات الكفيلة لإنتاج الحياة المدرسية تفعيلا وتنشيطا، وهو أيضا من أهم أسس البيداغوجيا الإبداعية ومرتكزات الحدادثة المؤسساتية.